

ولا يثبت فاق من غير استلزامه على حسب علمه انه الاسم الواقع  
في شريطه الاظهر على شريطه انما المتعارف والواجب فيه الموضع بالنسبة  
او يستوي فيه الامرين والاهم المصنوع المسمى بالمتفرقات ويجاز  
في الاسم المذكور الرفع بالابتداء او يكون مستنداً لانه تجزئته عن  
العمل المفظلة يجمع رفعه بالابتداء ويجمع عندهم فربما جازاه  
او فربما يجمع خلاف الرفع بغير النسب لان ترتيب الصيغة فيها  
مشاويران للوجود ماله صلاحية التفسير فربما معنى النسب  
بمعنى الرفع بالنسبة بربما اخرى يجمع الرفع بسلامة عن المذموم  
زيد فيه او يثبت وجوده في المراجعة بوجهين الما يبين ولكن يكون  
الترتبة المرجحة للرفع اولى منها اي من الترتبة المرجحة للنسب كما مادة  
الداخله على ذلك الاسم مع غير الطلب اي بشرطه ان لا يكون الفعل  
المستعمل عليه طلبا تام وانما هو والمادة نحو لميت التمام وما تزين فأكبره  
فالعطف على التعلية ورتبة النسب وكلمة اية ورتبة الرفع وهو اولى منها  
لا يقبل الرفع بعدها غالباً الا المبتدأ على عطف الاستبسية على التعلية  
فما تميز الرفع في كل واحد مع انها تابت بالستدابة عن الرفع  
واعا قال مع غير الطلب احترازاً عما اذا كانت عمل الرفع  
فما تميز فان المتعارف هو النسب فانه الرفع عندهم هو الرفع بالطلب

مضاد بيان

خبر وهو الرفع الابدائي والاولى ما مع غير الطلب اذا الواقع على  
الاسم المذكور للامارة في كونها من اقرى النوازل لمخرجها فذا زين  
بغيره عرفان المتعارف والرفع فانه اذا المراجعة لا يميز الرفع  
بالجملة الاسم غالباً وواقع في بحث التفرقة من ان اذا المراجعة  
يلزم بغير الاستبسية فالمراد بلزم الاستبسية عليه وهو على وجهها  
فلا تلتحق ويختار النسب في الاسم المذكور بالعطف على سببها  
جملة هي في اولى فعلية محتملة للتناصب او رعاية التناصب  
بين الجملة المعطوفة والجملة المعطوفة عليها في كونها فعلية في غير  
فرض الترتيب بعد حرف التعلية والاولى ما ليس له اولى ما ليس له  
فانه الجملة اذ هي عاملة في المضارع ولا يثبت هو الضعيف في العمل  
زراضته ولا يفاضل فيه ولا يروا وان زراضته الا تادوا بعد  
حرف الاستيفاء نحو زيد اضربه واقاله حرف الاستيفاء لا يرفع الرفع  
في الاسم الاستيفاء مثل الكسبة ولم يعلوه الا استعماله مثلها هازن  
ضمته فانه يجوز وان استعمله التامة لاقتضاءه لفظ الفعل لا يجمع  
فانه فلا يكتفي بغيره في بعد اذ الترتبة التي الة على المتعارف في الرفع  
حيث ان الرفع هو الرفع بالطلب وهو الرفع بالطلب وهو الرفع بالطلب

فلا يقع الاسم المذكور  
بعد له وما في سنده  
في تقديره هل ضربت زيداً  
هل ضربت  
ان لا يجوز قد زيدا  
قريبه اصلاً

Copyrighted material from the University of Cambridge